قرار محكمة النقض

رقم 12/137

الصادر بتاريخ: 26 يناير 2021

في الملف الجنحي رقم 2020/12/6/11290

النصب وإهانة الضابطة القضائية عن طريق التبليغ بجريمة يعلم بعدم حدوثها والمشاركة في القيام بعمليات الائتمان بدون رخصة – عناصرها التكوينية – سلطة المحكمة

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بناء على طلب النقض المرفوع من المتهم يونس (ش) بمقتضى تصريح أفضى به بتاريخ 12/03/ 2019 لدى كتابة الضبط بمحكمة الاستئناف بسطات والرامي إلى نقض القرار الصادر عن غرفة الجنح الاستئنافية بها بتاريخ 2019/11/28 في القضية الجنحية عدد 2019/692 والقاضي: بتأييد الحكم الإبتدائي المحكوم بمقتضاه بإدانته من أجل جنح النصب ومحاولة النصب وإهانة الضابطة القضائية عن طريق التبليغ بجريمة يعلم بعدم حدوثها والمشاركة في القيام بعمليات الائتمان بدون رخصة ومعاقبته بستة أشهر حبسا موقوف التنفيذ وغرامة نافذة قدرها مائة ألف درهم 100.000,00 درهم.

إن محكمة النقض/

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض

بعد أن تلا المستشار السيد سعيد ايور التقرير المكلف به في القضية،

وبعد الإنصات إلى المحامي العام السيد الحسن حراش في مستنتجاته،

وبعد المداولة طبقا للقانون،

نظرا لمذكرة بيان أسباب الطعن بالنقض المدلى بها من لدن طالب النقض أعلاه بواسطة الأستاذة لطيفة (ل) المحامية بهيئة الرباط والمقبولة للترافع أمام محكمة النقض.

في شأن وسائل النقض الخمس مجتمعة:

المتخذة أولاها من خرق القانون وانعدام الأساس القانوني، ذلك أن القرار المطعون فيه أدان الطاعن من أجل جنحة المشاركة دون أن يبرز عناصرها وفق مقتضيات الفصل 129 من القانون الجنائي

التي تقتضي إتيان الطاعن بأعمال تفيد أنه ساعد أو أعان الفاعل الأصلي أو الفاعلين للجريمة في الأعمال التحضيرية أو الأعمال المسهلة لارتكابها مع علمه بذلك، هذا بالإضافة إلى أن المحكمة أدانت الطاعن من أجل المشاركة في جنحة دون أن يكون هناك فاعل أصلي في نازلة الحال مما يبقى معه القرار المطعون فيه قد جاء خارقا للقانون وينبغي نقضه وإبطاله.

والمتخذة ثانيتها من نقصان التعليل الموازي لانعدامه، ذلك أن الحكم الابتدائي المؤيد لم يبرز العناصر التكوينية لجنحة النصب ولم يبرز العلاقة السببية بين الطرق الاحتيالية المزعوم نسبتها للطاعن، وبذلك تكون المحكمة قد أساءت تطبيق الفصل 540 من القانون الجنائي على النازلة مما يجعل قرارها ناقص التعليل المنزل منزلة انعدامه وعرضة للنقض والإبطال.

والمتخذة ثالثتها من عدم الارتكاز على أساس قانوني سليم، ذلك أن المحكمة أكدت في تعليلها أن الطاعن استعمل الاحتيال بخلق تأكيدات خادعة تتمثل في استعمال شيكات شقيقته، والحال أنه كان عليها فوفي إطار لتكوين قناعتها الوجدانية أن تأمر بإجراء خبرة على توقيع الشيكات والبحث في من ينسب إليه توقيع الشيكات الستة موضوع الشكاية.

والمتخذة رابعتها من عدم إعمال مقتضى قانوني إضرارا بمصلحة الأطراف، ذلك أن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما أيدت الحكم الابتدائي فيما قضى به من إدانة الطاعن من أجل المنسوب إليه دون أن تحدد موقفها من الفاعل الأصلي يوسف (ص) الذي يقوم بالاقتراض الربوي، تكون قد أضفت على قرارها عيب القصور التعليل وعرضته للنقض.

والمتخذة خامستها من خرق مقتضيات الفصل 264 من القانون الجنائي، ذلك أن المحكمة أدانت الطاعن من أجل جنحة إهانة الضابطة القضائية عن طريق التبليغ بجريمة يعلم بعدم حدوثها، والحال أن الثابت من وثائق الملف أن الطاعن تقدم بشكاية مسجلة تحت عدد 2018/1781 بالمحكمة الابتدائية بابن أحمد في مواجهة يوسف (ص) التي أكد فيها بأنه تعرض لسرقة مجموعة شيكات ويتهم فيها كل من علم بحيازتها والمسلمة له من قبل المسمى عبد الله (ج)، مما يؤكد أن الأمر لا يتعلق بتبليغ وإنما بشكاية موجهة إلى النيابة العامة وأن الجريمة لا يوجد دليل قاطع يفيد عدم حدوثها، مما يجعل التهمة الموجهة للطاعن بهذا الخصوص لا تتوفر على العناصر التكوينية لقيامها في حقه مما يبقى معه القرار المطعون فيه عرضة للنقض والإبطال.

حيث إنه لما كانت المحكمة الزجرية تستخلص قناعتها بإدانة المتهم أو ببراءته من جميع الأدلة المعروضة عليها، فإنه عندما قضت المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه بإدانة الطاعن من أجل جنح النصب ومحاولة النصب وإهانة الضابطة القضائية عن طريق التبليغ بجريمة يعلم بعدم حدوثها والمشاركة بقيام الائتمان بدون رخصة، وعللت ذلك شأنها شأن الحكم الإبتدائي المؤيد بالقول: ((حيث إنه عند الاستماع إلى المسمى يونس (ش) تمهيديا صرح أنه سبق وأن تقدم لدى المحكمة الابتدائية بابن أحمد بشكاية ضد المسميين عبد الله (ج) ويوسف (ص) من أجل سرقة شيكات شقيقته سكينة كونه ممنوع

من الحصول على دفتر الشيكات، بعد دفع شيك في إسم يوسف (ص) في حساب شقيقته والذي رجع بدون رصيد بمبلغ 30 ألف درهم، فقام بالتعرض على باقي الشيكات خصوصا لما قدم عنده المسمى يوسف (ص) بمحله الخاص العقاقير وأشعره أنه يتوفر على سبع شيكات تسلمها من المسمى عبد الله (ج)، فأخبره أن هذه الشيكات سرقت من سيارته، نافيا ما جاء في تصريحات المسمى عبد الله (ج) أنه كان في حاجة للاقتراض وتوسط له عند المسمى يوسف (ص) والذي صرح أن المتهم أعلاه من بين الأشخاص الذين استفادوا من القروض بالفائدة مقبل حصوله على شيكات على سبيل الضمان.

وحيث إن إنكار المتهم المنسوب إليه ما هو إلا وسيلة للتملص من المسؤولية الجنائية، وتفنده مجموعة من القرائن المتمثلة في عدم تبرير حمله لستة شيكات في كل واحد منها مبلغ 30 ألف درهم في سيارته في اسم شقيقته، كونه محروما من الحصول على دفتر الشيكات، ثم تصريحاته المجردة من أي وسيلة لإثبات كون المسمى عبد الله (ج) قام بسرقتها رغم أن مكان عمله محطة التزود بالوقود وليس بالمغسلة.

وحيث إنه تبعا لذلك يتضح المتهم قد استعمل الاحتيال بخلق تأكيدات خادعة تتمثل في استعمال شيكات شقيقته، من أجل حصوله على مصلحة مالية تتمثل في تسلمه منه لمبالغ مالية من المسمى يوسف (ص) إضرارا بمصالحهما المالية، الأمر الذي تكون معه مقتضيات الفصل 540 ثابتة في حقه.

وحيث إنه أمام تقديم المتهم لتصريحات إلى عناصر الشرطة مدعيا أن الشيكات سرقت من سيارته من قبل المسمى عبد الله (ج) وسلمت للمسمى يوسف (ص) من جهة، في حين أن تلك التصريحات مخالفة للحقيقة والتي هي أنه سلمها للمسمى يوسف (ص) كضمانة مقابل الحصول على مبالغ مالية بفائدة من جهة أخرى، يكون قد أبلغ السلطات العامة عن جريمة خيالية يعلم بعدم حدوثها، مما تكون معه مقتضيات الفصل 264 من القانون الجنائي ثابتة في حقه، ويتعين مؤاخذته من أجلها.

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض

وحيث إنه من ذلك فإن البين من وثائق الملف أن المتهم أعلاه قام بمشاركة المسمى يوسف (ص) في القيام بعمليات الائتمان بدون ترخيص بحصوله منه على دين بالفائدة قيمته ستة ملايين سنتيم مقابل شيكين مبلغ كل واحد منها مبلغ 30 ألف درهم للدين و2300 درهم كفائدة، الأمر الذي يجعل مقتضيات المادتين 1 و183 من ظهير 2014/12/24 واجب التطبيق في حقه ويتعين مؤاخذته من أجلها.

وحيث إنه عملا بالمادة 290 من المسطرة الجنائية فإن محاضر الضابطة القضائية المنجزة في الجنح والمخالفات يوثق بمضمنها إلى أن يثبت ما يخالفها.

وحيث إن المحكمة استنادا لما تقدم، وبعد دراستها للقضية وإطلاعها على وثائق الملف ومستنداته اقتنعت بأن المنسوب إلى المتهم ثابت في حقه ويتعين مؤاخذته من أجله.))، تكون قد

استعملت السلطة المخولة لها في تقييم حجج الإثبات المعروضة عليها على نحو قانوني سليم، وأبرزت بما فيه الكفاية العناصر التكوينية لفصول المتابعة، وأن ما جاء بالوسائل إنما يرمي إلى مناقشة الوقائع والمجادلة في قيمة حجج الإثبات التي حظيت بقبول المحكمة، وجاء بذلك قرارها معللا تعليلا كافيا وسليما من الناحيتين الواقعية والقانونية وتبقى الوسائل الخمسة على غير أساس.

لهذه الأسبـــاب

قضت برفض الطلب ورد مبلغ الضمانة للطاعن بعد استيفاء المصاريف القضائية.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائن بشارع النخيل حي الرياض بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة: عبيد الله العبدوني **رئيسا** والمستشارين: سعيد ايور **مقررا** ومجتهد الركراكي ونجاة بطراني العلوي وحسن أزنير وبمحضر **المحامي العام** السيد الحسن حراش الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة **كاتبة الضبط** السيدة سعاد عزيزي.

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض